عند الانفصال عن الظهر او التربية ظرف الشهوة فلو جامع فيما دون الفرج او استمنى بكفه او نظر الى المراة
بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه الصور فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد
الوطي بلا نوم وبول ثم امنى يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف كما في الزاهدي وغيره ويخلف به ما خذكا
في النوازل وذكر في النظم انه لم يجب عند محمد وزفر خلافا للشيخين ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج بقية
المني لم يجب اتفاقا وغيبة تمام حشفة من راس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها والغيبة
بالفتح مصدر غاب عن العين اذا استتر في قبل او دبر باربع ضمات وسكونين والقبل خلاف الدبر
للذكر والانثى ولعل المراد مقدار الحشفة حتى لو قطعت وغاب اقل من مقدارها لم يجب الغسل وفي الكلام
مشير الى انه لو غاب اقل منها لم يجب كما في التجنيس لكن في الظهيرية ان نفس الايلاج في الدبر موجب وفي الاول
انه غير موجب خلافا لهما والى انها من الخصي لو غابت وجب كما في قاضيخان والى انها لو لفت بثوب وغيره
لم يجب كما في الجلابي والى انها لو غابت في السرة مثلا لم يجب الا ترى انها لا تصير نفساء بخروج الولد منها كما
في الخلاصة على الفاعل الواطي ظرف بوجه فلا ضرورة الى الحذف والمفعول به الموطوء وفي الكلام اشعار
باشتراط التكليف فلو كان احدهما غير مكلف كالصغير والمجنون لم يجب كما في الجلابي وكذا المراهق والمراهقة
والكافر اذا اسلم كما في المحيط ولا يرد وطي البهيمة لان حكمه ياتي واعلم ان الشرط الحقيقي هو الانزال
وغيبة الحشفة تقوم مقامه لخفائه فموجب الغسل موجب الوضوء وزده المسقط ولو صبيا وقيل خلاف
والاحتياط في الوجوب وكذا حكم الصبية اذا بلغت بالحيض كما في المحيط المني اي شيئا تيقن انه مني سواء كان
متذكر الاحتلام اولا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا غسل عليه
اذا لم يتذكر الاحتلام كذا في شرح الطحاوي او المذي اي شيئا يشك فيه انه مني او مذي تذكر الاحتلام اولا وهذا
عندهما وكذا عند ابي يوسف اذا تذكر الاحتلام واما اذا لم يتذكر فلا غسل وفي العيون وغيره انه واجب عنده فلعل
عنه روايتين كما في الحقائق واما علما بلام العهد والمذي المشكوك لانا لا نوجب الغسل بالمذي اصلا بل المني
الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقته كما في الخلاصة وغيره وفي الكلام
اشعار بانه لو تيقن بالمذي لم يجب تذكر الاحتلام ام لا وهذا عندهم على ما في المصفى ومختلف لكن في المحيط وغيره
انه واجب وبان لا دخل للانتشار الا انه قبل النوم وفي النوادر عن محمد انها لو انتشرت قبله بلا تذكر الاحتلام
لم يجب الغسل الا اذا تيقن انه مني فالسلف يحلوا انه مما لا بد من حفظه كما في المحيط والزاهدي وغيرهما فعلى هذا فرنا
لا قصور فيه بل في القائل به والرؤية لا ابصار والعمى عذر غير ابحر التعرض لكونهما مخلى العلم مع حدث احد
المعقولين غير محذور عند الجمهور وقد خرج المسقط تبعا فاسكال حل على ما ذكرنا واحترز بقوله
المذي عن وديه المعقول والصاحي المذي بعد الاغماء والسكر فانه غير موجب الكل وفيهما المني موجبه كما في الخلاصة
وبقوله المني والمذي عن الودي فانه غير موجب عليه ثم ان تذكر الاحتلام كما في الحقائق والمذي والودي بالتسكين وقيل بالتشديد فالاول ما يخرج عند الملاعبة

والثاني بعد البول كما في الصحاح وذكر في النظم وغيره انه لو جامع ثم بال فاغتسل ثم خرج منه شيء فهو
ودي وانقطاع الحيض على انقطاع العادة او الثلاثة الى العشرة وقد بقي من اخر الوقت مقدار
التمكن على الاغتسال والتحريمة لانه بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا في حق الصلاة واما في الكتابية فالمعتبر
نفس الانقطاع كما على الانقطاع على العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام وفيه اشارة الى انه لو
انقطع دم المبتدأة دون العشرة فوق الثلاثة وجب الغسل ولم يجب تأخيره الى العشرة كما قال بعض المشايخ واوجبه
بعضهم وتوقف آخرون كما في المنية والى ان الشرط او السبب كما ذكرنا نفس الانقطاع وفي شهيد الكرماني انه
نفس الحيض الا ان الغسل غير معتد فيؤخر الى الانقطاع وانقطاع النفاس كالحيض فيما فصلنا وفيه اشعار
بان لو ولدت ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف وبه اخذ بعض المشايخ لكن وجب عند ابي حنيفة
وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا كما في المحيط لا اي غير موجب وطي بهيمة بالهمزة اي جماعها
وان كان في الاصل الدوس بالقدم والبهيمة ما لا نطق له كما في المغرب بلا انزال اي بغير خروج المني فالبا
عامل في الانزال على الاصح وكذا الميتة بمعنى غير كما ذكره والميتة كالبهيمة الا انها لم يذكر للظهور با
وسن اي يوم عليه بلا عتاب فيكون من سنن الزوائد ويحتمل ان يكون من المستحبات ليوافق ما يأتي وفي
في الخلاصة لكنه يخالف المحيط للجمعة اي ليوم الجمعة كما هو الظاهر ويحمل لصلاتها كما قال ابو يوسف لانها افضل
الصلوات وهو الصحيح كما في الكافي وعليه لها حسنا كما في شرح الطحاوي والاول قول الحسن في رواية على الصاحبين
فانها افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل بعد الصلوة لم يعمل بالسنة وفيه الاختلاف بين الحسن وابي يوسف
كما في الجمعة غير الكرم حجة المحيط وصححا انه لم يعتبر بالاجماع والعيدين ففيه اختلاف
الحسن وابي يوسف كما في الجمعة وسيأتي تمامه في بابه والاحرام اي للاحرام وعند ارادته وفي يوم عرفة هكذا اطلق
في المحيط واكثر الكتب لكن في الشارع انه سنة بعرفات واليه اشار في المضمرات واعلم انه يستحب غسل الصبي والمجنون
اذا بلغ وافاق كما في الجمعة وكذا غسل الحجامة وليلة البراءة والقدر وعرفة والكافر اذا اسلم وانا جنب
فوجب كما في خزانة الفقه وفي الزاهدي عن اصحابنا انه لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة لم يعمل بها لانه حصل دفع
الرائحة المقصود منه ثم شرع في الماء وهو على نوعين مطلق غير محتاج الى قيد كماء البحار ومقيد محتاج الى قيد كماء
الثمار والاول يزيل التحشيش وكذا النجاسة الحقيقية وقال الفقيه وغيره انه لا يزيل الحقيقية عن البدن
والاول هو الصحيح واما ما اختلط ما يعتبر به فان غلب فمطلق والا فمقيد كما في شرح الطحاوي وهذا مجمل ما فصل بقوله
ويتوضأ بالضم اي يطهر اعضاء الوضوء بماء السماء اي بما نزل من هذه المظلة او الشيء سواء كان في الهواء
او ساكنا على وجه الارض او جاريا فلا يتوضأ بالثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه يتوضأ والاول هو
الصحيح كما في الظهيرية وماء الارض اي ما يكون في اعماق الارض كالابار او على وجهها جاريا كالانهار او ساكنا
كالحياض على الصحيح قال بعض اصحابنا انه لا يتوضأ بالماء الراكد ولو كان اكبر من عشر في عشر كما في المحيط واما حوض التوضي فانه ينزل